الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ29822.2015ـدد القضيــة**

تاريخـــه :2016/04/25

<u>أصـدرت محكمة التعقيب القرار الاتى :</u>

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2015/8/28 من طرف الأستاذ "ع. ب. غ".

نيابة عن : "ش. ح. أ. ع" في شخص ممثلها القانوني و"ش" و"م. و".

ضد: "إ. د. ب" في شخص ممثله القانوني نائبه الأستاذ "م. ب. ع".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس عـ72844ـدد بتاريخ 2015/7/01 والقاضي نهائيا :بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمه لفائدة المستانف ضده ب350 دينار اجرة محاماة واتعاب تقاضي .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2015/9/18 والمبلغة الى المعقب ضده بتاريخ 2015/9/09 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "أ. ب. ج" حسب رقيمه عـ19647ـدد وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 2015/10/02 من طرف الأستاذ "م. ب. ع" في حق المعقب ضده.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2016/02/24 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد المفاوضة طبق القانون :

من حيث الشكل:

حيث استوفى طلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف قيام المدعية في الأصل المعقبة الان امام المحكمة الابتدائية بتونس عارضة بواسطة نائبها انها قامت ضد المطلوب في طلب أداء مبالغ مالية امام المحكمة الابتدائية بتونس رسمت تحت عـ14858ـدد وحكم فيها بتاريخ 2008/6/04 بالزامها بان تؤدي 29299563 لقاء خسارة اللاحقة بها من جراء اخلال البنك بالتزاماته و850 اجرة اختبار و300 دينار محاماة ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وقضى فيه على ذلك وطعن المدعيان في الحكم المذكور وقضى فيه بنقض الحكم الابتدائي والقضاء بعدم سماع الدعوى وان المدعية رفعت قضية في أداء مبالغ مالية امام المحكمة الابتدائية بتونس رسمت تحت عـ20848ـدد وحكم فيها في 2007/11/17 بعدم سماع الدعوى وان المدعين طعنوا في الحكم المذكور استئنافيا وقضى في خصوصه بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا، ويتمسك المدعي بان المحكمة في اطار القضية 20848 قد وقعت في الغلط الحسي وان العلاقة السببية بين خطا البنك والمؤيدات المثبتة وقع اغفالها وان المطلوب قد تأخر عن تسليم الضمان النهائي نظرا وانها ماطلت المدعية مدة شهرين لاتخاذ قرار متعلق بتعليق رهن وان عقد الرهن يقع تحريره بإرادة منفردة من البنك وفي والوقت الذي يقرره وان عقدي الرهن ترجع مهمة تحريرهما للمطلوبة وليس للمدعية والدليل على ذلك ما يضمنه عقد الرهن وان المضرة التي حصلت للمدعية ليس مردها التاخير في تسليم الضمانين النهائيين بل ترجع الى التاخير في تحرير عقدي الرهن وتسليمهما للمدعية وهو ما تم بعد مرور شهرين عوضا عن 10 أيام وان الوثائق المقدمة بتقرير الاختبار هي التي تثبت الخطا وكان على المحكمة تفحصها، وتبعا لذلك يطلب اعتبار حصول غلط حسي صلب الحكم الابتدائي 20848 الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس في 2007/11/17 وإلغاء مفعوله والقضاء مجددا لصالح الدعوى وذلك بالزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية 563د32.349 لقاء خطايا التاخير عن انجاز الصفقة والمصاريف الناتجة عن ارجاع شيكات دون رصيد و380د1.916 بعنوان مصاريف بنكية و13836 بعنوان مصاريف القضايا الجزائية و2200

بعنوان أجور محاماة عن القضايا الجزائية و3080 بعنوان مصاريف الاختبار و10د000 لقاء الضرر المعنوي واجرة رقيم الاستدعاء مع الاذن بالنفاذ العاجل.

وحيث وبعد استيفاء جميع الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع .

فتعقبه الطاعن الان ناعيا عليه ما يلي:

خرق الفصل 481 من مجلة الالتزامات والعقود.

قولا بان المحكمة اعتبرت بان الدعوى التي تعهدت بها قد اتصل بها القضاء ذلك ان أطرافها واحد وموضوعها وسببه واحد بالنظر الى القضايا التي وقعت اثارتها بين الأطراف والمشار اليها وعلى خلاف ذلك وان اشتراط الفصل 481 من م ا ع ثلاثة شروط لتوفر قرينة اتصال القضاء فإنه على المحكمة المتعهدة مطابقة تلك الشروط مع الدعاوي السابقة المثارة بين اطراف النزاع وعليها مقارنتها والتمعن فيها، ولئن كان شرطا اتحاد الأطراف والموضوع متوفرين فإن شرط اتحاد السبب عير متوفر ذلك ان الدعوى الأولى التي أثيرت من الطاعنين على البنك المعقب ضده كانت مرتكزة على قيام المسؤولية بينهما تاسست الدعوى المطعون في القرار الصادر فيها الان على الغلط الحسي الذي سقطت فيه المحكمة سابقا والمتمثل في اغفالها النظر في مؤيدات كانت متوفرة لديها وهي جوهرية ومؤثرة في النظر والبت في الدعوى وان شروط الفصل 481 هي شروط يجب توفرها بصفة مجتمعة وغياب احدها ينجر عنه سقوط القرينة كلها وان شرط اتحاد السبب لم يكن متوفرا وكان على المحكمة تجاوز قرينة اتصال القضاء المتمسك بها والقضاء في الدعوى في الأصل اما وانها لم تفعل فقرارها يعتبر لذلك حري بالنقض.

خرق الفصل 484 من مجلة الالتزامات والعقود :

قولا بان الفصل 484 م ا ع جاء بداهة بعد الفصل 481 في الفرع الأول من القسم الرابع من المجلة المدنية تحت عنوان في قرائن القانون " وقد عدد المشرع ضمن الفصول 480 الى 483 القرائن القانونية ثم أورد لها استثناءات حصرية ضمن الفصل 484 ومنها الغلط الصحي، ولئن لم يرد ضمن النص تعريف للغلط الحسي فواضح من عبارته ان اتصال القضاء ليس قرينة

قاطعة وان توفرت في الحكم جميع شروطه ومقوماته بما فيها وحدة الأطراف والموضوع والسبب وان تلك القرينة لا تعدو ان تكون الا قرينة قابلة للدحض بالطرق والحالات الواردة بالفصل 484 وقد عرف القرار التعقيبي عـ17272ـدد الصادر بتاريخ 2002/10/14 الغلط الحسي ويفهم منه ان المشرع أراد ان يستقر الوضعيات القانونية والحقوق على أسس صحيحة وان لا ترتيب عن احكام قضائية فيها غلط حسي ولو كانت تلك الاحكام نهائية وباتة وقد بينت الطاعنة بكل ضوح وتفصيل للعناصر المكونة للغلط الحسي وادلت بكل المؤيدات والحجج المثبتة لذلك، والمؤيدات التي وقع اغفالها كان لها انعكاس مباشر ليس فقط على نص الحكم وانما على جوهره لانها تتناول اثبات الحق وهو ما اثر سلبا على مضمون الحكم واوقعه في الغلط بالنظر الى تاثير المؤيدات التي تم اغفالها على منطوقه والدعوى المؤسسة على الغلط الحسي هي دعوى جديدة متمثلة في النظر في مؤيدات الدعوى ثم التأكد من اغفال المحكمة السابقة من النظر في تلك المؤديات وبيان مدى تاثيرها على اصل الحق وأخيرا اتخاذ الوسائل الاستقرائية اللازمة التي توصل لكشف الحقيقة وبالتالي لا يسوغ التعامل مع دعوى الغلط الحسي بالدفع باتصال القضاء بل يجب التعامل معها كدعوى مستقلة عن الدعاوي السابقة متى ثبت توفر شروطها وان محكمة القرار المعقب لم تنظر ولم تتمكن في مؤيدات الدعوى ولم تتاكد من مدى توفر شروطها واطنبت في منطق اتصال القضاء وهو منطق خاطئ طالما ان دعوى الغلط الحسي هي استثناء قانوني لقرينة اتصال القضاء متى توفرت شروطها وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل النقض مع الإحالة.

وحيث أجاب الأستاذ "م. ب. ع" في حق المعقب ضده بموجب تقريره المقدم في 2015/10/02 متمسكا بما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد.

المحكمـــــــة

عن المطعن الأول والثاني لاتحاد القول فيهما :

حيث أسست محكمة القرار المنتقد قضاءها بناء على عدم توفر شروط الغلط الحسي صلب الحكم الابتدائي عـ20848ـدد الصادر بتاريخ 2007/11/17 والقاضي بعدم سماع الدعوى والذي تبيّن بالرجوع الى اسانيده انه قد ثبت للمحكمة اتصال القضاء بموضوعه بمقتضى ما

حكم به في اطار الحكم الابتدائي عـ14858ـدد الصادر بتاريخ 2006/6/04 والحكم الاستئنافي عـ30857ـدد الصادر بتاريخ 2006/3/29 والصادر في نفس الموضوع وبين طرفي التداعي .

وحيث اقتضى الفصل 484 من م ا ع في فقرته الثانية انه يجوز نقض الحكم الذي لا رجوع فيه إذا ثبت ان الحكم بني على غلط حسي كان السبب الأصلي او الوحيد في صدوره.

وحيث ثبت بالرجوع الى الحكم عـ20848ـدد سند القيام انه لا يمكن باي حال التمسك بوجود خطا حسي بالحكم المذكور طالما تاسس على اتصال القضاء ولم يثبت وجود غلط جوهري له تاثير على نتيجته، بل وفضلا عن ذلك فقد يتبين بمراجعة مظروفات الملف بان الحكم 20848 قد تم اقراره وذلك بموجب القرار الاستئنافي عـ77734ـدد الصادر بتاريخ 2009/01/14 وقد تمسك المستانف (الطاعن الان) بنفس الدفوع المتعلقة بعدم اتصال القضاء واجابت عنها المحكمة بعد تمحيصها ومناقشتها.

وحيث وبناء على ما تقدم تكون المطاعن المثارة من قبيل الجدل الموضوعي الذي يهدف الى مناقشة محكمة الموضوع في كيفية تقديرها للادلة وهو امر من مطلق اختصاصها خاصة وقد كان حكمها معللا تعليلا سليما مستمدا مما له اصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع وخرق للقانون.

وحيث خاب الطاعن في طعنه واتجه تخطيته بالمال المؤمن طبق مقتضيات الفصل 184 من م م م ت.

لذا ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة ثلاثون بتاريخ 2016/4/25 برئاسة السيدة وسيلة الكعبي وعضوية المستشارتين السيدتين سعاد شبار وثريا الداهش وبحضور المدعي العام السيدة سارة بوطبة وبمساعدة كاتب الجلسة السيد احمد عبيد.

وحـــرر في تاريخـــــه